واحد من هذه الاجناس اذا كمل نصابا فالاجناس التي في الذرة
هي الحب ونصابه خمسة اوسق والحاط والقضب ونصابها بالقيمة
مائتا درهم واجناس العصفر زهره ونصابه بالقيمة وحبه
ونصابه بالكيل واصوله ونصابها بالقيمة فرع في البر و
الشعير ونحوهما كانان في القرو في العسف ولا يجب في الحوخ و
المشمش وهو في عرفنا البرقوق الا زكاة واحدة لانهما يقومان
بما فيهما من النوى وما فيه فان بلغ نصابا اخرج عشر الكل وان لم
يبلغ فلا شيء ويشترط في وجوب الزكاة فيما انبتت الارض حضور
وقت الحصاد في الملك بحيث لا يبقى في العنب حصرم ولا في الرطب
بلح ولا في الزرع حضير الا ما لا يعتد بمثله في عادة الزراع وهو
الذي لا يؤخر الحصاد لاجله كاطراف المواضع فلا تجب الزكاة قبله
اي قبل حضور وقت الحصاد ما لم يقصد البيع وقت الينع فتجب
وان بيع بنصاب من الدراهم لان الوجوب انما يتعلق بحالة
الحصاد فمتى حصد وجب على المشتري زكاة الزرع وتضمن الز
كاة بعده اي بعد الاحصاد يضمن المالك والمتصرف في جميعه
اي في جميع ذلك الزرع لو في بعض منه قد تعين لها اي للزكاة
وذلك بان يكون قد تلف حسا او حكما بتسعة اجزاء من المال ف

بقي

وبقي الجزء العاشر او بعضه فانه قد تعين للزكاة وتصرفه
بان ينقله من مكان الى مكان وانما يضمن القابض ان لم يحج الما
لك الزكاة فان اخرجها المالك سقط الضمان عن القابض ولا يبرأ
المالك باخراج القابض الا ان يخرج باذنه وعلم بانه وكيل او
الى الامام او المصدق مع علمهما ولا يبرأ القابض بالرد الى المالك
قوله او بعض تعين لها يعني فلو قبض ما لم يتعين للزكاة لم
يضمن ومن مات بعده اي بعد الحصاد وسواء امكن الاداء
ام لا فله من الزكاة على كفنه ودينه المستغرق لجميع تركته لان
الامكان الاداء ليس بشرط في الوجوب على قول ابي طالب وهو المختار
للمذهب والعسل الحاصل من الملك تجب فيه الزكاة من اي عين ثم الجنس
ثم القيمة كما تقدم اذا بلغ نصابه في السنة كعشر ما قيمته
بشمعه مائتا درهم فالواجب فيه العشر عندنا ولو كان النحل يأكل من
شجر المسنى واما الحاصل من المباح ففيه الخمس كما سيأتي وكذا لو
كان النحل غير مملوك ووضع العسل في مكان مملوك قبل ان يعقله
جائز اجتياح فيه الخمس وما كان بعد الاحراز فملك صاحبه

باب من تصرف فيه الزكاة